



ملاحظة: عدد أسئلة الورقة (ستة) أسئلة، أجب عن (خمسة) منها فقط.

القسم الأول : يتكون هذا القسم من أربعة أسئلة، وعلى المشترك أن يجيب عنها جميعاً.

السؤال الأول :- [30 علامة]

اختر الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

- 1- الأصل خلو عقد الصرف من الخيارات إلا خيارين هما:
  - أ- الشرط والرؤية.
  - ب- العيب والرؤية.
  - ج- التعيين والعيب.
  - د- الشرط والتعيين.
- 2- الإجارة الواقعة على منفعة متعلقة بعين معينة تسمى:
  - أ- إجارة الأعمال.
  - ب- الإجارة المشتركة.
  - ج- إجارة الأشخاص.
  - د- إجارة المنافع.
- 3- يُصبح الرهن لازماً عند جمهور الفقهاء:
  - أ- قبل القبض.
  - ب- بمجرد العقد.
  - ج- بالقبض.
  - د- حسب اتفاق العاقدين.
- 4- واحدة من الآتية لا تُسقط خيار الشرط:
  - أ- انتهاء مجلس العقد وتفرق العاقدين.
  - ب- تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه.
  - ج- موت من له حق الخيار.
  - د- تصريح صاحب الخيار بإمضاء العقد.
- 5- الحوالة رخصة مستثناة من بيع:
  - أ- المعدوم.
  - ب- الغرر.
  - ج- الدين بالدين.
  - د- أ+ب.
- 8- حكم الوقف:
  - أ- واجب عيني.
  - ب- مندوب.
  - ج- واجب كفائي.
  - د- مباح.
- 9- ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه:
  - أ- البيع الصحيح.
  - ب- البيع الباطل.
  - ج- البيع الفاسد.
  - د- لا شيء مما سبق.
- 10- يدل قوله ﷺ " وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع " على مشروعية:
  - أ- الخلو.
  - ب- الوقف.
  - ج- الحوالة.
  - د- الكفالة.

يتبع صفحة (2)



لاحظ الصفحة التالية

11- انتفاء الغرر والجهالة الفاحشة غي عقد البيع من شروط:

أ- النفاذ. ب- الانعقاد. ج- الصحة. د- اللزوم.

12- تُعد كفالة الأجير كفالة:

أ- بالنفس. ب- بالفعل. ج- بالمال. د- بالعين.

13- أجازوا خيار التعيين استحساناً لحاجة الناس:

أ- الشافعية. ب- الحنفية. ج- الحنابلة. د- الظاهرية.

14- قول الفقهاء عمد الطفل أو المجنون خطأ لعدم القصد يفيد:

أ- ضمان التلف مع القصاص. ب- ضمان التلف بدون قصاص. ج- لا يضمن التلف ولا يقتصر منه. د- لا يضمن التلف ولا يقتصر منه.

15- ارتباط إيجاب وقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المحل:

أ- الصيغة. ب- العقد. ج- الصرف. د- الأهلية.

16- من الأمثلة على الولاية العامة:

أ- ولاية الأب. ب- ولاية القاضي. ج- ولاية الوكيل. د- ولاية الوصي.

17- تُعد المرابحة من بيوع:

أ- الأمانة. ب- المضاربة. ج- بيوع الأسهم. د- بيع العربون.

18- لا يصح رهن ركوب السيارة لأن من شروط المرهون أن يكون:

أ- مالا متقوماً. ب- مقدوراً على تسليمه. ج- معلوماً. د- عيناً.

19- كل الصور الآتية جائزة في الخلوات ما عدا:

أ- المستأجر مع مستأجر جديد أثناء المدة. ب- المستأجر للمالك زيادة عن الأجرة. ج- المالك للمستأجر بعد انتهاء المدة. د- المالك للمستأجر أثناء المدة.

20- شراء السلعة مع دفع جزء من المبلغ فإن تم البيع حسب من المبلغ وإن لم يتم كان للبائع:

أ- التقسيط. ب- العربون. ج- الإجارة. د- الاستصناع.

لاحظ الصفحة التالية

يتبع صفحة (3)

السؤال الثاني:- [20 علامة]

- أ- ينقسم الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى أنواع. بيئها.  
ب- دلل على مشروعية خيار الشرط من السنة والمعقول.  
ج- بيّن المعنى المستفاد مما يأتي:  
1. قوله تعالى "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس".  
2. قوله ﷺ "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم .....".  
3. "تهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة".  
د- بيّن شروط المراجعة البسيطة.

السؤال الثالث :- [20 علامة]

- أ- عدد شروط خيار التعيين.  
ب- علل لما يأتي:  
1. ليس للمؤجر حبس العين المستأجرة إلى حين استيفاء الأجرة.  
2. خيار العيب ينتقل بالميراث.  
3. لا ينعقد العقد بصيغة المستقبل عند جميع الفقهاء.  
ج- تنقسم الكفالة بالمال إلى ثلاثة أقسام. بيئها مع التمثيل.  
د- اذكر دليلاً يبين حكم كل من:  
1. بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم.  
2. بيع الحاضر للبادي.

السؤال الرابع :- [20 علامة]

أ- اذكر مثلاً لكل من:

(6 علامات)

1. حوالة مقيدة.
2. بيع التقسيط.
3. الوكالة الخاصة.

ب- بيّن حقيقة عقد الاستصناع ومدى لزومه.

ج- وضح صورة الحوالة المصرفية مبيناً حكمها.

د- بيّن حكم التأخر عن دفع القسط في بيع التقسيط.

لاحظ الصفحة التالية

يتبع صفحة (4)

القسم الثاني: يتكون هذا القسم من سؤالين وعلى المشترك أن يجيب عن أحدهما فقط.

السؤال الخامس :- [10علامات]

- أ- عرّف المفاهيم والمصطلحات الآتية:
1. الأجير المشترك. 2. الاستصناع. 3. الخلو. 4. الوقف الذري.
- ب- بيّن الحكم مع الدليل أو التعليل:
1. مذهب الجمهور في مؤنة العين المرهونة.  
2. الوقف بهدف حرمان الورثة.
- ج- اذكر آراء الفقهاء في اتصال الإيجاب والقبول في مجلس العقد.
- (علامتان)

السؤال السادس :- [10علامات]

- أ- عرّف المفاهيم والمصطلحات الآتية:
1. الصرف. 2. السفه. 3. الولاة. 4. الوقف الأهلي.
- ب- بيّن الحكم مع الدليل أو التعليل:
1. تصرف المحال له على المحال عليه.  
2. اشترى شخص دراجة عبر الانترنت.
- ج- وضح حكمة مشروعية الحوالة.
- (علامتان)

انتهت الأسئلة